

رقم الرمز ()

٤٧ تعلیمات جمرکیہ رقم لسنة 2022م
ب شأن تسویق الموارد السمکیة

مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم 10517 المؤرخ في 22/5/2022 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 2514 بتاريخ 23/5/2022 والمرفق طيه القرار رقم (238) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 7/3/2022 بشأن تعديل القرار رقم (221) لسنة 2020 بشأن تسویق الموارد السمکیة حيث تقرر الآتى :-

مادة اولی

مع عدم الالحاد بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن يجب على الشركات والمؤسسات ومصانع الأسماك الوطنية والافراد المرخص لهم بالاستيراد والتصدير الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية باستيراد وتصدير الموارد السمکیة وفق القواعد الواردة بهذا القرار ويجوز للهيئة في مواسم حظر صيد الريان والأسماك أن تحدد منافذ الاستيراد والجهات المسموح لها بالاستيراد من خلال القرارات الصادرة بهذا الشأن .

مادة ثانية

استيراد الأسماك والقشريات

- يسمح للشركات والمؤسسات والافراد المرخص لها (بالاستيراد والتصدير) باستيراد الأسماك والقشريات الطازجة والمبردة والجمدة والمصنعة سواء المصادة أو المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقا لقرارات حظر الصيد الموسمي وأية قرارات أخرى بهذا الشأن التي تصدرها الهيئة وطبقا للإجراءات التي تطبقها الجهات الرسمية المعنية بالدولة .

- كما يسمح لأصحاب المزارع السمكية باستيراد البيض المخصب ويرقات وزراعة واصبعيات الأسماك المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

مادة ثالثة

تصدير الأسماك والقشريات

يحظر تصدير الأسماك والقشريات المصادة من المياه الإقليمية الكويتية بصورةها الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المصنعة .

مادة الرابعة

إعادة تصدير الأسماك والقشريات

يجوز للهيئة السماح للشركات والمؤسسات المرخص لها (استيراد وتصدير الأسماك والقشريات) بإعادة تصدير الأسماك والقشريات المستوردة بكافة أشكالها وصورها التسويقية (مبردة - مجمدة - مجففة - شرائح - بإضافات غذائية - معلبة) بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة ووفقا للشروط التالية :-

1. أن تلتزم الشركات والمؤسسات المصدرة بوضع ملصق بيانات الشحنة ويحدد به بوضوح بلد المنشأ .
2. أن يتم إعادة تصدير نفس النوع والاحجام من الأسماك والقشريات الواردة في مستندات الإدارة العامة للجمارك للشحنة المستوردة مع عدم خروجها من الدائرة الجمركية .
3. أن تلتزم الشركات والمؤسسات بنسبة (50%) من الشحنات المستوردة لإنزالتها بالسوق المحلي وفقا لمتطلبات السوق المحلي وأنواع الأسماك والقشريات المستوردة فقط .

مادة خامسة

استيراد وتصدير الكائنات والحيوانات البحرية وأجزاء

منها في اتفاقية السايتس (CITES)

يسمح للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الكائنات والحيوانات البحرية الحية والمجففة والمجمدة أو أجزاء منها أو مشتقاتها لأنواع الواردة بلاحق باتفاقية السايتس بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقا للشروط والضوابط الواردة باتفاقية السايتس (CITES) .

مادة سادسة

في جميع الأحوال للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في السماح للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الموارد السمكية والكائنات والحيوانات البحرية وفقا للأغراض الآتية :-

1. للدراسات العلمية والبيولوجية .

2. للعرض المتاح _____.

3. كعينات تجاري_____.
_____ة.

4. للاستهلاك الشخصي على الا يزيد اجمالي الشحنة عن 20 كيلوجرام .

مادة سابعة

تسويق الموارد السمكية في المناطق الحرة

يخضع تسويق المواد السمكية بكافة اشكالها وصورها التسويقية (مبردة - مجمدة - مجففة - شرائح - بإضافات غذائية - معلبة) في المناطق الحرة للقواعد المنظمة للعمل في المناطق الحرة بدولة الكويت .

مادة ثامنة

للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في منع استيراد او تصدير او اعادة تصدير اي نوع من الاصناف والقشريات والاحياء البحرية وفقا لما تقرره الهيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بالدولة وعلى ضوء ما تليه وقائع ومتطلبات السوق المحلي وحماية المستهلك .

مادة تاسعة

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتحصيل مقابل انتفاع مقابل الخدمات والازونات الواردة في هذا القرار وفقا لإجراءات القرارات المنظمة لذلك .

مادة عاشرة

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للجمارك والهيئة العامة للغذاء والتغذية في وضع هذا القرار موضع التنفيذ .

مادة حادية عشر

يضبط كل من يخالف أحكام هذا القرار ويطبق في شأن الاجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (46 لسنة 1980) المشار إليه .

ل العامة لشئون الزراعة
ثروة السمكية



Public Authority of Agriculture
Affairs & Fish Resources

Date : ٢٠٢٢ / ٥ / ٢
التاريخ :
Ref. :
 المرجع :

إدارة الموارد السمكية

وزارة تنمية الموارد السمكية
الموارد رقم: ٤٤٤/١٢٥
التاريخ: ٢٠٢٢/٥/٢

وزارة تنمية الموارد السمكية
القرار رقم: ٩٨
التاريخ: ٢٠٢٠/٦/٣

قرار رقم (٢٣٨) لسنة 2022

تعديل القرار رقم (٢٢١) لسنة 2020 بشأن تسويق الموارد السمكية

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية . والمعدل
على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية . وعلى
المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .
و على القرار رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم نشاط وطرق وزراعة الأسماك والأحياء البحرية في
المياه الإقليمية الكويتية .

- على القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسويق الروبيان والأسماك .
- على القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تسويق الموارد السمكية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتفويضنا في إصدار القرارات التي يختص بها الوزير .
- والمنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٤٦/١٩٨٠ .
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٢٢٦/٦/٢٠١٩ بالموافقة على مشروع قرار تسويق الموارد السمكية .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

~~وزير الألباني زيد العازمي~~
~~نائب المدير العام~~
~~لشؤون الثروة السمكية~~

قىرقز
مادة أولى

مع عدم الأخذ بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن يجب على الشركات والمؤسسات ومصانع الأسماك الوطنية والأفراد المرخص لهم بالاستيراد والتصدير الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية باستيراد وتصدير الموارد السمكية وفق القواعد الواردة بهذا القرار ويجوز للهيئة في مواسم حظر صيد الروبيان والأسماك أن تحدد منافذ الاستيراد والجهات المسموح لها بالاستيراد من خلال القرارات الصادرة بهذا الشأن .



Date: التاريخ:
Ref.: المرجع:

مادة ثانية

يسعى للشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لها بالاستيراد والتصدير باستيراد الأسماك والقشريات الطازجة والمبردة والمجمدة والمصنعة سواء المصادة أو المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لتنمية الزراعة والثروة السمكية وفقاً لقرارات حظر الصيد الموسمي وأية قرارات أخرى بهذا الشأن التي تصدرها الهيئة وطبقاً للإجراءات التي تطبقها الجهات الرسمية المعنية بالدولة.

كما يسمح لأصحاب المزارع السمكية باستيراد البيض المخصب ويرقات وزريفة وإصبعيات الأسماك المستوردة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

مادة ثلاثة

يحظر تصدير الأسماك والقشريات المصادة من المياه الإقليمية الكويتية بصورةها الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المصنعة.

مادة رابعة

يجوز للهيئة السماح للشركات والمؤسسات المرخص لها [استيراد وتصدير الأسماك والقشريات - بإعادة تصدير الأسماك والقشريات المستوردة بكافة أشكالها صورها التسويقية (مبردة - مجفدة - مجففة - شرائح - بياضفات غذائية - مطبلة) بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة ووفقاً للشروط التالية:

مادة ثانية عشر

تحل أحكام هذا القرار محل الأحكام الواردة بالقرارات رقم (8 لسنة 2005) بشأن تسويق الروبيان والأسماك والقرار رقم (134 لسنة 2008) بشأن تسويق الموارد السمكية ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات سابقة .

مادةثالثة عشر

على المختصين كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.


وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو العمل على تنفيذ قرار الهيئة المذكور والتقييد بما ورد به .

للعلم والعمل بموجبه

صدر بتاريخ —————— ١٣ / ٦ / ٢٠٢٢

مدير عام

الادارة العامة للجمارك



سلیمان عبد العزیز العبد
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

سخة إلى :-

- مكتب المدير العام
- إدارة فريق المشروع
- فريق ديوان الخاسبة
- السيد / وكيل وزارة الإعلام للنشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن / لنشر التعليمات بالموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك
- بشار : بشير (6000)



التاريخ : ٢٢ مايو ٢٠٢٢

Ref. : المرجع : ٠١٥٥١٣

23/05/2022
PAAF_11465_2022

المترفق

٠٠٥٤٢

٤٢٩ ٥١٤

السيد / مدير عام الادارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : قرار رقم (238) لسنة 2022 بشأن تعديل القرار رقم (221) لسنة 2020 بشأن

تسويق الموارد السمكية

تهديكم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية خالص تحياتها وتشمينها لدعمكم للجهود التي تقوم بها في مجال حماية وتنمية الموارد السمكية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم طيه قرار رقم (238) لسنة 2022 في شأن تعديل القرار رقم (221) لسنة بشأن تسويق الموارد السمكية .

للتفضل بالإطلاع واتقاد الملازم بهذا الشأن .

وتنضروا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام

ناصر محمد محمد تقى

نائب المدير العام لشئون الثروة السمكية

الاستاذه / بتارى حرباف

٥٤٠



٢٠٢٢ مايو ٢١
Date :
Ref. : 010517

| ٥٦

الهيئة العامة لشئون الزراعة
والثروة السمكية

المحترم

السيد / مدير عام الادارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : قرار رقم (238) لسنة 2022 بشأن تعديل القرار رقم (221) لسنة 2020 بشأن
تسويق الموارد السمكية

تهديكم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية خالص تحياتها وتشمينها لدعمكم
لجهود التى نقوم بها فى مجال حماية وتنمية الموارد السمكية.

بإشاره إلي الموضوع أعلاه ، نرفق لكم طيه قرار رقم (238) لسنة 2022 في شأن تعديل
القرار رقم (221) لسنة بشأن تسويق الموارد السمكية .

. للتفضل بالإطلاع واتخاذ اللازم بهذا الشأن .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير العام

الأصل بالتوقيع

ناصر محمد محمد تقى

نائب المدير العام لشئون الثروة السمكية

برقم تسمية الموارد السمكية
المساعد رقم : _____
نشاريحة : _____

نسخة إلى / مكتب رئيس الهيئة
نائب المدير العام لشئون الثروة السمكية _____
ادارة تنمية الموارد السمكية _____
22/5/22

٢٩٩١
٢٢٥٠١٢٥



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

1. أن تلتزم الشركات والمؤسسات المصدرة بوضع ملصق بيانات الشحنة ويحدد به بوضوح بلد المنشأ.
2. أن يتم إعادة تصدير نفس الأنواع والأحجام من الأسماك والقشريات الواردة في مستندات الإدارة العامة للجمارك للشحنة المستوردة مع عدم خروجها من الدائرة الجمركية.
3. أن تلتزم الشركات والمؤسسات بنسبة 50% من الشحنات المستوردة لإزالتها بالسوق المحلي وفقاً لمتطلبات السوق المحلي وأنواع الأسماك والقشريات المستوردة فقط.

مادة خامسة

استيراد وتصدير الكائنات والأحياء البحرية أو أجزاء منها في اتفاقية السايتس (CITES)

- يسمح للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الكائنات والأحياء البحرية الحية والمجمدة والمجمدة أو أجزاء منها أو مشتقاتها للأنواع الواردة بملحق باتفاقية السايتس بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقاً للشروط والضوابط الواردة باتفاقية السايتس .(CITES)

مادة سادسة

- في جميع الأحوال للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في السماح للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الموارد السمكية والكائنات والأحياء البحرية وفقاً للأغراض الآتية:

1. للدراسات العلمية والبيولوجية.
2. للعرض المتحفي.
3. كعينات تجارية.
4. للاستهلاك الشخصي على لا يزيد إجمالي الشحنة عن 20 كيلوجرام.



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

مادة هادية عشر

- يضبط كل من يخالف أحكام هذا القرار ويطبق في شأنه الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 المشار إليه.

مادة ثانية عشر

- تحل أحكام هذا القرار محل الأحكام الواردة بالقرارين رقم 8 لسنة 2005 بشأن تسويق الروبيان والأسمك والقرار رقم 134 لسنة 2008 بشأن تسويق الموارد السمكية ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات سابقة.

مادة ثلاثة عشر

- على المختصين كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

المدير العام
الأصل بالتوقيع
محمد داود شعيب الصباغ
المدير المسئول

٢٠١٩/٦/٣

نسمة إلى:
رئيس الهيئة - السجل العام
نائب قطاع الثروة السمكية - مدير إدارة تنمية الموارد السمكية

<input checked="" type="checkbox"/> قسم الاستزراع السمكي
<input type="checkbox"/> قسم البحوث ودراسة الاحياء المائية

ستة لائحة
٣٢٢

Date : ٢٠٢٢ / ٥ / ٦
ال تاريخ :
Ref. : المرجع :



قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٢

قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل القرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسويق الموارد السمكية

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

برقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧
الموارد رقم: ٤٤٤/٤٤٤
التاريخ: ٢٠١٧/٦/٦

برقم ٩٦ لسنة ٢٠١٧
التصدير رقم: ٤٤٤/٤٤٤
التاريخ: ٢٠١٧/٦/٦

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية . والمعدل .
و على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية . والمعدل
بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٨ .
و على القرار رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم نشاط وطرق وزراعة الأسماك والأحياء البحرية في
المياه الإقليمية الكويتية .

- وعلى القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسويق الروبيان والأسماك .
- وعلى القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تسويق الموارد السمكية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتفويضنا في إصدار القرارات التي يختص بها الوزير .
والمنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٤٦/١٩٨٠ .
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٢٢٦/٦/٢٠١٩ بالموافقة على مشروع قرار تسويق الموارد السمكية .
ولمقتضيات المصلحة العامة .

مبارك العتيبي زيد العازمي
نائب مدير العام
لشؤون الثروة السمكية

فروع
مادة أولى

مع عدم الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن يجب على الشركات والمؤسسات ومصانع الأسماك الوطنية والأفراد المرخص لهم بالاستيراد والتصدير الحصول على اذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية باستيراد وتصدير الموارد السمكية وفق القواعد الواردة بهذا القرار
ويجوز للهيئة في مواسم حظر صيد الروبيان والأسماك أن تحدد منافذ الاستيراد والجهات المسموح لها
بالاستيراد من خلال القرارات الصادرة بهذه الشأن .



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

1. أن تلتزم الشركات والمؤسسات المصدرة بوضع ملصق بيانات الشحنة ويحدد به بوضوحاً بلد المنشأ.
 2. أن يتم إعادة تصدير نفس الأنواع والأحجام من الأسماك والقشريات الواردة في مستندات الإدارة العامة للجمارك للشحنة المستوردة مع عدم خروجها من الدائرة الجمركية.
 3. أن تلتزم الشركات والمؤسسات بنسبة 50% من الشحنات المستوردة لإنزالها بالسوق المحلي وفقاً لمتطلبات السوق المحلي وأنواع الأسماك والقشريات المستوردة فقط.

مادّة خاصّة

استبدال وتصدير الكائنات والأحياء البحرية أو أجزاء

مقدمة في اتفاقية الـCITES

يسعى للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الكائنات والأحياء البحرية الحية والمجمدة أو أجزاء منها أو مشتقاتها للأنواع الواردة بملحق باتفاقية السايتس بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقاً للشروط والضوابط الواردة باتفاقية السايتس .(CITES)

ماده ساده

- في جميع الأحوال للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في السماح للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الموارد السمكية والكائنات والأحياء البحرية وفقا للأغراض الآتية:

١. للدراسات الطبيعية والبيولوجية.
 ٢. للعرض المتحفي.
 ٣. كعينات تجارية.
 ٤. للاستهلاك الشخصي على لا يزيد إجمالي الشحنة عن 20 كيلوجرام.



التاريخ :
Date :
المرجع :
Ref. :

مادة حادية عشر

- يضبط كل من يخالف احكام هذا القرار ويطبق في شأنه الاجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 المشار إليه.

مادة ثانية عشر

- تحل احكام هذا القرار محل الاحكام الواردة بالقرارين رقم 8 لسنة 2005 بشأن تسويق الروبيان والأسماك والقرار رقم 134 لسنة 2008 بشأن تسويق الموارد السمكية ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات سابقة.

مادة ثلاثة عشر

- على المختصين كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المدير العام
الأخصائي بالتسويق
محمد العزبي شهوة الصياغ
المدير العام

قسم الاستزراع السمكي	<input checked="" type="checkbox"/>
قسم البيجوث ودراسة الاحياء المائية	<input type="checkbox"/>

١٥٦٤
٣٧٢

٢٠٢٢

نسبة إلى:
رئيس الهيئة - المسجل العام
نائب قطاع الثروة السمكية - مدير إدارة تنمية الموارد السمكية

ل العامة لشئون الزراعة
ثروة السمكية



Public Authority of Agriculture
Affairs & Fish Resources

Date : ٢٠٢٢ / ٥ / ٢
التاريخ :
Ref. :
 المرجع :

إدراة الموارد السمكية

وزارة تنمية الموارد السمكية
الموارد رقم: ٤٤٤/٤٤٤
التاريخ: ٢٠٢٢/٤/٤

وزارة تنمية الموارد السمكية
الموارد رقم: ٩٨/٤٤٤
التاريخ: ٢٠٢٠/٤/٤

قرار رقم (٢٣٨) لسنة 2022

بشأن تعديل القرار رقم (٢٢١) لسنة 2020 بشأن تسويق الموارد السمكية
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية - والمعدل على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
- وعلى قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم نشاط وطرق وزراعة الأسماك والأحياء البحرية في المياه الإقليمية الكويتية.
- وعلى القرار رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسويق الروبيان والأسماك.
- وعلى القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تسويق الموارد السمكية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتفويضنا في إصدار القرارات التي يختص بها الوزير والمنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٢٢٦/٦/٢٠١٩ بالموافقة على مشروع قرار تسويق الموارد السمكية.
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

~~مبارك العتيبي زيد العازمي~~
~~نائب مدير العام~~
~~لشؤون الثروة السمكية~~

قرد
مادة أولى

مع عدم الأخذ بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن يجب على الشركات والمؤسسات ومصانع الأسماك الوطنية والأفراد المرخص لهم بالاستيراد والتصدير الحصول على اذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية باستيراد وتصدير الموارد السمكية وفق القواعد الواردة بهذا القرار ويجوز للهيئة في مواسم حظر صيد الروبيان والأسماك أن تحدد منافذ الاستيراد والجهات المسموح لها بالاستيراد من خلال القرارات الصادرة بهذا الشأن.



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

مادة ثانية استيراد الأسماك والقشريات

- يسمح للشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لها بالاستيراد والتصدير باستيراد الأسماك والقشريات الطازجة والمبردة والمجمدة والمصنعة سواء المصادة أو المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقاً لقرارات حظر الصيد الموسعي وأية قرارات أخرى بهذا الشأن التي تصدرها الهيئة وطبقاً للإجراءات التي تطبقها الجهات الرسمية المعنية بالدولة.
- كما يسمح لأصحاب المزارع السمكية باستيراد البيض المخصب ويرقات وزريعة وإصبعيات الأسماك المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

مادة ثالثة تصدير الأسماك والقشريات

- يحظر تصدير الأسماك والقشريات المصادة من المياه الإقليمية الكويتية بصورةها الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المصنعة.

مادة رابعة إعادة تصدير الأسماك والقشريات

- يجوز للهيئة السماح للشركات والمؤسسات المرخص لها [استيراد والتصدير الأسماك والقشريات ب إعادة تصدير الأسماك والقشريات المستوردة بكافة أشكالها صورها التسويقية (مبردة - مجففة - مجففة - شرائح - بإضافات غذائية - مطبلة) بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة ووفقاً للشروط التالية:



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

1. أن تلتزم الشركات والمؤسسات المصدرة بوضع ملصق بيانات الشحنة ويحدد به بوضوح بلد المنشأ.
2. أن يتم إعادة تصدير نفس الأنواع والأحجام من الأسماك والقشريات الواردة في مستندات الإدارة العامة للجمارك للشحنة المستوردة مع عدم خروجها من الدائرة الجمركية.
3. أن تلتزم الشركات والمؤسسات بنسبة 50% من الشحنات المستوردة لإزالتها بالسوق المحلي وفقاً لمتطلبات السوق المحلي وأنواع الأسماك والقشريات المستوردة فقط.

مـادة خـامـسـة

استيراد وتصدير الكائنات والأحياء البحرية أو أجزاء منها في اتفاقية السايتس (CITES)

- يسمح للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الكائنات والأحياء البحرية الحية والمجمدة والمجففة أو أجزاء منها أو مشتقاتها للأنواع الواردة بملحق باتفاقية السايتس بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقاً للشروط والضوابط الواردة باتفاقية السايتس .(CITES)

مـادة سـادـسـة

- في جميع الأحوال للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في السماح للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الموارد السمكية والكائنات والأحياء البحرية وفقاً للأغراض الآتية:

1. للدراسات العلمية والبيولوجية.
2. للعرض المتحفي.
3. كعينات تجارية.
4. للاستهلاك الشخصي على لا يزيد إجمالي الشحنة عن 20 كيلوجرام.



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

مادة سابعة

تسويق الموارد السمكية في المناطق الحرة

- يخضع تسويق الموارد السمكية بكافة أشكالها وصورها التسويقية (مبردة- مجده- مجففة- شرائح- بإضافات غذائية- مطبة) في المناطق الحرة للقواعد المنظمة للعمل في المناطق الحرة بدولة الكويت.

مادة ثامنة

- للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في منع استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أي نوع من الأسماك والقشريات والأحياء البحرية وفقاً لما تقرره الهيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بالدولة وعلى ضوء ما تعليه وقائع ومتطلبات السوق المحلي وحماية المستهلك.

مادة تاسعة

- تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتحصيل مقابل انتفاع مقابل الخدمات والأنواع الواردة في هذا القرار وفقاً للإجراءات والقرارات المنظمة لذلك.

مادة عاشرة

- تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للجمارك والهيئة العامة للغذاء والتغذية في وضع هذا القرار موضع التنفيذ.



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

مادة سابعة

تسويق الموارد السمكية في المناطق الحرة

- يخضع تسويق الموارد السمكية بكافة أشكالها وصورها التسويقية (ميردة - مجده - شرائح - بإضافات غذائية - مطبخ) في المناطق الحرة للقواعد المنظمة للعمل في المناطق الحرة بدولة الكويت.

مادة ثامنة

- للهيئة العامة لشئون الزراعة والتثروة السمكية الحق في منع استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أي نوع من الأسماك والقشريات والأحياء البحرية وفقا لما تقرره الهيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بالدولة وعلى ضوء ما تمليه وقائع ومتطلبات السوق المحلي وحماية المستهلك.

مادة تاسعة

- تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والتثروة السمكية بتحصيل مقابل انتفاع مقابل الخدمات والأذونات الواردة في هذا القرار وفقا للإجراءات والقرارات المنظمة لذلك.

مادة عاشرة

- تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والتثروة السمكية بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للجمارك والهيئة العامة للغذاء والتغذية في وضع هذا القرار موضع التنفيذ.



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

مادة ثانية

استيراد الأسماك والقشريات

- يسمح للشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لها بالاستيراد والتصدير باستيراد الأسماك والقشريات الطازجة والمبردة والمجمدة والمصنعة سواء المصادة أو المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقاً لقرارات حظر الصيد الموسمي وأية قرارات أخرى بهذا الشأن التي تصدرها الهيئة وطبقاً للإجراءات التي تطبقها الجهات الرسمية المعنية بالدولة.

- كما يسمح لأصحاب المزارع السمكية باستيراد البيض المخصب ويرقات وزريفة وإصبعيات الأسماك المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

مادةثالثة

تصدير الأسماك والقشريات

- يحظر تصدير الأسماك والقشريات المصادة من المياه الإقليمية الكويتية بصورتها الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المصنعة.

مادة رابعة

إعادة تصدير الأسماك والقشريات

- يجوز للهيئة السماح للشركات والمؤسسات المرخص لها [استيراد والتصدير الأسماك والقشريات بإعادة تصدير الأسماك والقشريات المستوردة بكافة أشكالها صورها التسويقية (مبردة - مجمدة - مجلفة - شرائح - بإضافات غذائية - معلبة) بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة ووفقاً للشروط التالية:



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

مادة سابعة

تسويق الموارد السمكية في المناطق الحرة

- يخضع تسويق الموارد السمكية بكافة أشكالها وصورها التسويقية (مبعدة - مجده - شرائح - إضافات غذائية - معيبة) في المناطق الحرة للقواعد المنظمة للعمل في المناطق الحرة بدولة الكويت.

مادة ثامنة

- للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في منع استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أي نوع من الأسماك والقشريات والأحياء البحرية وفقاً لما تقرره الهيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بالدولة وعلى ضوء ما تمليه وقائع ومتطلبات السوق المحلي وحماية المستهلك.

مادة تاسعة

- تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتحصيل مقابل انتفاع مقابل الخدمات والأذونات الواردة في هذا القرار وفقاً للإجراءات والقرارات المنظمة لذلك.

مادة عاشرة

- تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للجمارك والهيئة العامة للغذاء والتغذية في وضع هذا القرار موضع التنفيذ.



التاريخ : - ٢٥ مايو ٢٠٢٢

Ref. : المرجع : 01051

23/05/2022
PAAF_11465_2022

المترفق

٤٥٣٢

٤٣٩ ٥١٤

السيد / مدير عام الادارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضوع : قرار رقم (238) لسنة 2022 بشأن تعديل القرار رقم (221) لسنة 2020 بشأن تسويق الموارد السمكية

تهديكم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية خالص تحياتها وتنميها لدعمكم للجهود التي تقوم بها في مجال حماية وتنمية الموارد السمكية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم طيه قرار رقم (238) لسنة 2022 في شأن تعديل القرار رقم (221) لسنة بشأن تسويق الموارد السمكية .

للتفضل بالإطلاع والتقدير اللازم بهذا الشأن .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير العام

ناصر محمد محمد تقى
نائب المدير العام لشئون الثروة السمكية





٢١ مايو ٢٠٢٢
التاريخ :
Date :
Ref. : 010517 المرجع :

| ٥٦

الهيئة العامة لشئون الزراعة
والثروة السمكية

المحترم

السيد / مدير عام الادارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : قرار رقم (238) لسنة 2022 بشأن تعديل القرار رقم (221) لسنة 2020 بشأن
تسويق الموارد السمكية

تهديكم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية خالص تحياتها وتشمينها لدعمكم
للحجود التي تقوم بها في مجال حماية وتنمية الموارد السمكية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم طيه قرار رقم (238) لسنة 2022 في شأن تعديل
القرار رقم (221) لسنة بشأن تسويق الموارد السمكية .

للتفصل بالإطلاع واتخاذ اللازم بهذا الشأن .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام

الأصل بالتوقيع

ناصر محمد محمد تقى

نائب المدير العام لشئون الثروة السمكية

برئاسة تنمية الموارد السمكية
المساعد رئيس ،،،
نائب رئيس ،،،

نسخة إلى / مكتب رئيس الهيئة
نائب المدير العام لشئون الثروة السمكية .
ادارة تنمية الموارد السمكية .
22/5/2022

٢٩٠١
٢٢١٥/٢٢



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

مادة هادية عشر

- يضبط كل من يخالف أحكام هذا القرار ويطبق في شأنه الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 المشار إليه.

مادة ثانية عشر

- تحل أحكام هذا القرار محل الأحكام الواردة بالقرارين رقم 8 لسنة 2005 بشأن تسويق الروبيان والأسماك والقرار رقم 134 لسنة 2008 بشأن تسويق الموارد السمكية ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات سابقة.

مادة ثلاثة عشر

- على المختصين كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

المدير العام
الأصل بالمسؤول
محمد العريف بن سعيد الصباع
المدير المساعد

<input checked="" type="checkbox"/>	قسم الاستزراع السمكي
<input type="checkbox"/>	قسم البحوث ودراسة الاحياء المائية

الملحق ١٥
٣٢٢

نسخة إلى:
رئيس الهيئة - السجل العام
نائب قطاع الثروة السمكية - مدير إدارة تنمية الموارد السمكية

٢٠٢٠

Date : ٢٠٢٢ / ٥ / ٧
Ref. : المراجع



ال العامة لشئون الزراعة
لثروة السمكية

إدراة الموارد السمكية

برئاسة تنمية الموارد السمكية
الموارد رقم: ٤٤٤/٤٤٣
التاريخ: ٢٠٢٢/٤/٨

برئاسة تنمية الموارد السمكية
التصدير رقم: ٩٨/٩٧
التاريخ: ٢٠٢٢/٤/٨

قرار رقم (٢٣١) لسنة 2022

بشأن تعديل القرار رقم (٢٢١) لسنة 2020 بشأن تسويق الموارد السمكية

مذكرة رقم: ٩٦، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية .
- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية . والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة 1988 .
- وعلى القرار رقم 1057 لسنة 2004 بشأن تنظيم نشاط وطرق وزراعة الأسماك والأحياء البحرية في المياه الإقليمية الكويتية .

- وعلى القرار رقم 8 لسنة 2005 بشأن تسويق الروبيان والأسماك .
- وعلى القرار رقم 134 لسنة 2008 بشأن تسويق الموارد السمكية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 600 لسنة 2018 بتفويضنا في إصدار القرارات التي يختص بها الوزير والمنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 46/١٩٨٠ .
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم 226/٦/٢٠١٩ بالموافقة على مشروع قرار تسويق الموارد السمكية . ولمقتضيات المصلحة العامة .

فروع
مادة أولى

~~وزير الأقليات~~
نائب المدير العام
لشؤون الثروة السمكية

مع عدم الأخذ بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن يجب على الشركات والمؤسسات ومصانع الأسماك الوطنية والأفراد المرخص لهم بالاستيراد والتصدير الحصول على اذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية باستيراد وتصدير الموارد السمكية وفق القواعد الواردة بهذا القرار ويجوز للهيئة في مواسم حظر صيد الريبيان والأسماك ان تحدد منافذ الاستيراد والجهات المسموح لها بالاستيراد من خلال القرارات الصادرة بهذا الشأن .



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

مادة ثانية

استيراد الأسماك والقشريات

يسعى للشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لها بالاستيراد والتصدير باستيراد الأسماك والقشريات الطازجة والمبردة والمجمدة والمصنعة سواء المصادة أو المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لتنمية الزراعة والثروة السمكية وفقاً لقرارات حظر الصيد الموسمي وأية قرارات أخرى بهذا الشأن التي تصدرها الهيئة وطبقاً للإجراءات التي تطبقها الجهات الرسمية المعنية بالدولة.

كما يسمح لاصحاب المزارع السمكية باستيراد البيض المخصب ويرقات وزريعة وإصبعيات الأسماك المستزرعة بعد الحصول على اذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

مادّة ثالثة

تعديل الأسماء والقشريات

يحظر تصدير الأسماك والقشريات المصادة من المياه الإقليمية الكويتية بصورةها الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المصنعة

مادّة رابعة

إعادة تصدير الأسماك والمشويات

يجوز للهيئة السماح للشركات والمؤسسات المرخص لها [استيراد والتتصدير الأسماك والقشريات - بإعادة تصدير الأسماك والقشريات المستوردة بكافة أشكالها صورها التسويقية (مبردة - مجمدة - مجففة - شرائح - بإضافات غذائية - معلبة) بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة ووفقاً للشروط التالية:



التاريخ :
Date :
المرجع :
Ref. :

مادة حادية عشر

- يضبط كل من يخالف احكام هذا القرار ويطبق في شأنه الاجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 المشار إليه.

مادة ثانية عشر

- تحل احكام هذا القرار محل الاحكام الواردة بالقرارين رقم 8 لسنة 2005 بشأن تسويق الروبيان والأسماك والقرار رقم 134 لسنة 2008 بشأن تسويق الموارد السمكية ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات سابقة.

مادة ثلاثة عشر

- على المختصين كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المدير العام
الأخصائي بالمسؤولية
محمد العزيز بن شهوة الصباع
المدير المسئول

قسم الاستزراع السمكي	<input checked="" type="checkbox"/>
قسم البحوث ودراسة الاحياء المائية	<input type="checkbox"/>

ممثل المدير العام
3722

ممثل المدير العام

نصلحة إلى:
رئيس الهيئة - المسجل العام
نائب قطاع الثروة السمكية - مدير إدارة تنمية الموارد السمكية

٢٠١٣



Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :

مادة سابعة

تسويق الموارد السمكية في المناطق الحرة

- يخضع تسويق الموارد السمكية بكافة أشكالها وصورها التسويقية (مبردة- مجففة- شرائح- بإضافات غذائية- مطبة) في المناطق الحرة للقواعد المنظمة للعمل في المناطق الحرة بدولة الكويت.

مادة ثامنة

- للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في منع استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أي نوع من الأسماك والبقرات والأحياء البحرية وفقاً لما تقرره الهيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بالدولة وعلى ضوء ما تمليه وقائع ومتطلبات السوق المحلي وحماية المستهلك.

مادة تاسعة

- تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتحصيل مقابل انتفاع مقابل الخدمات والأذونات الواردة في هذا القرار وفقاً للإجراءات والقرارات المنظمة لذلك.

مادة عاشرة

- تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للجمارك والهيئة العامة للغذاء والتغذية في وضع هذا القرار موضع التنفيذ.

Date : التاريخ :
Ref.: المرجع :



1. أن تلتزم الشركات والمؤسسات المصدرة بوضع ملصق بيانات الشحنة ويحدد به بوضوح بلد المنشأ.
2. أن يتم إعادة تصدير نفس الأنواع والأحجام من الأسماك والقشريات الواردة في مستندات الإدارة العامة للجمارك للشحنة المستوردة مع عدم خروجها من الدائرة الجمركية.
3. أن تلتزم الشركات والمؤسسات بنسبة 50% من الشحنات المستوردة لإدخالها بالسوق المحلي وفقاً لمتطلبات السوق المحلي وأنواع الأسماك والقشريات المستوردة فقط.

مــادة خــامسة

استيراد وتصدير الكائنات والأحياء البحرية أو أجزاء منها في اتفاقية السايتس (CITES)

يســمح للــشركات والــمؤسسات والأــفراد باــاستيراد وتصــدير الكــائنات والأــحياء الــبحرية الــحية والمــجفــفة والمــجمــدة أو أــجزاء مــنها أو مشــتقاتها للأــنواع الــواردة بــملــاحق بــاتفاقــية الســايــتس بــعد الحصول على إذــن من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقاً للــشروط والــضــوابــط الــوارــدة بــاتفاقــية الســايــتس .(CITES)

مــادة ســادسة

في جميع الأحوال للــهــيئة العــامــة لــشــئــون الزــرــاعــة وــالــثــروــة الســمــكــيــة الحقــ في الســماــح للــشــركــات وــالــمــؤــســســات وــالــأــفــرــاد باــاســتــيرــاد وــتــصــدــير الــمــوــاــرــد الســمــكــيــة وــالــكــائــنــات وــالــأــحــيــاء الــبــحــرــيــة وــفقــا لــلــأــغــرــاــض الآتــيــة:

1. للــدــرــاســات الــعــلــمــيــة وــالــبــيــولــوــجــيــة.
2. للــعــرــض الــمــتــحــفــي.
3. كــعــيــنــات تــجــارــيــة.
4. لــلــاســتــهــلاــك الشــخــصــي عــلــى أــلــا يــزــيد إــجــمــالــي الشــحــنــة عــن 20 كــيلــوــجــرام.